علم اصول الفقه

۱۴۰۳/۰۲/۰۳

۷۹

بالاستصحاب مقدار ما يثبت

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

مقدار ما يثبت بالاستصحاب

- الفصل الثالث «مقدار ما يثبت بالاستصحاب»
- و نبحث تحت هذا العنوان عن مسألتين أساسيتين:
- إحداهما- ان الاستصحاب هل يثبت آثار القطع الموضوعى أيضا أو يختص بترتيب آثار القطع الطريقى؟ و هذا ما يصطلح عليه بقيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعى.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۶ ؛ ص۱۶۷

مقدار ما يثبت بالاستصحاب

- الثانية- ان الاستصحاب هل يثبت من آثار القطع الطريقى ما يكون مترتبا على لوازم المستصحب أو ملزوماته العقلية كالأمارات أو يختص بالآثار الشرعية المترتبة على المستصحب؟ و هذا ما يصطلح عليه بالأصل المثبت،
- و فيما يلى نتحدث عن كل من المسألتين تباعا.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۶ ؛ ص۱۶۷

الأصل المثبت

- حدود ما يثبته الاستصحاب من آثار القطع الطريقى
- اشتهر بين المحققين مطلبان:
- ١- الفرق بين الأصول العمليـة و الأمـارات مـن حيـث ان الأمارات تثبت لوازمها مهما تعددت الوسـائط بينهـا و بـين المدلول المطابقى للأمارة بخلاف الأصول.
- ٢- ان الاستصحاب يترتب عليه آثار المستصحب الشـرعية إذا كانت تترتب عليـه بـلا واسـطة أو بواسـطة أثـر و لازم شرعى لا عقلى.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٦ ؛ ص١٧٥

الأصل المثبت

- و رغم اشتهار المطلبين شهرة عظيمة بل و ارتكازية الالتزام بهما فى الفقه لم تذكر فى كلماتهم أدلة واضحة تناسب تلك المرتبة من وضوح الفكرتين، و أيا ما كان فيقع البحث فى مقامين:

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۶ ؛ ص۱۷۵

الفرق بين الأمارات و الأصول العملية

- المقام الأول- فى الفرق المذكور بين الأمارات و الأصول العملية، و لتوضيح هذا الفرق و تخريجه يوجد منهجان.

الفرق بين الأمارات و الأصول العملية

- المنهج الأول- ما ذهب إليه المحقق النائينى (قده) من افتراض فرق ثبوتى بينهما استلزم هذه النتيجة أى ان سنخ المجعول فى باب الأمارات يختلف عنه فى الأصول العملية بحيث يترتب عليه هذا الفرق.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۶ ؛ ص۱۷۵

الفرق بين الأمارات و الأصول العملية

- المنهج الثانى- ما يظهر من بعض كلمات صاحب الكفاية من قصور لسان جعل الحجية للأصول العملية عن ترتيب أكثر من الأثر الشرعى المطابقى بخلاف أدلة جعل الحجية للأمارات،

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۶ ؛ ص۱۷۵

الفرق بين الأمارات و الأصول العملية

- و هذا يعنى ان الفرق المذكور بين الأمارات و الأصول العملية يرجع إلى عالم الإثبات و مقدار دلالة دليل الحجية لا عالم الثبوت،
- و لازم هذه المنهجة انه يمكن ان يفرض عدم استفادة حجية لوازم أمارة من الأمارات إذا فرض قصور دلالة دليل حجيتها عن إثبات حجية لوازمها و هذا ما تبناه السيد الأستاذ

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۷۶

الفرق بين الأمارات و الأصول العملية

- و فيما يلى نتكلم عن كل من المنهجين.
- اما المنهج الأول- فقد أفاد المحقق النائينى (قده) فى تقريبه ان العلم له آثار و خصائص أربع مترتبة:

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۷۶

الفرق بين الأمارات و الأصول العملية

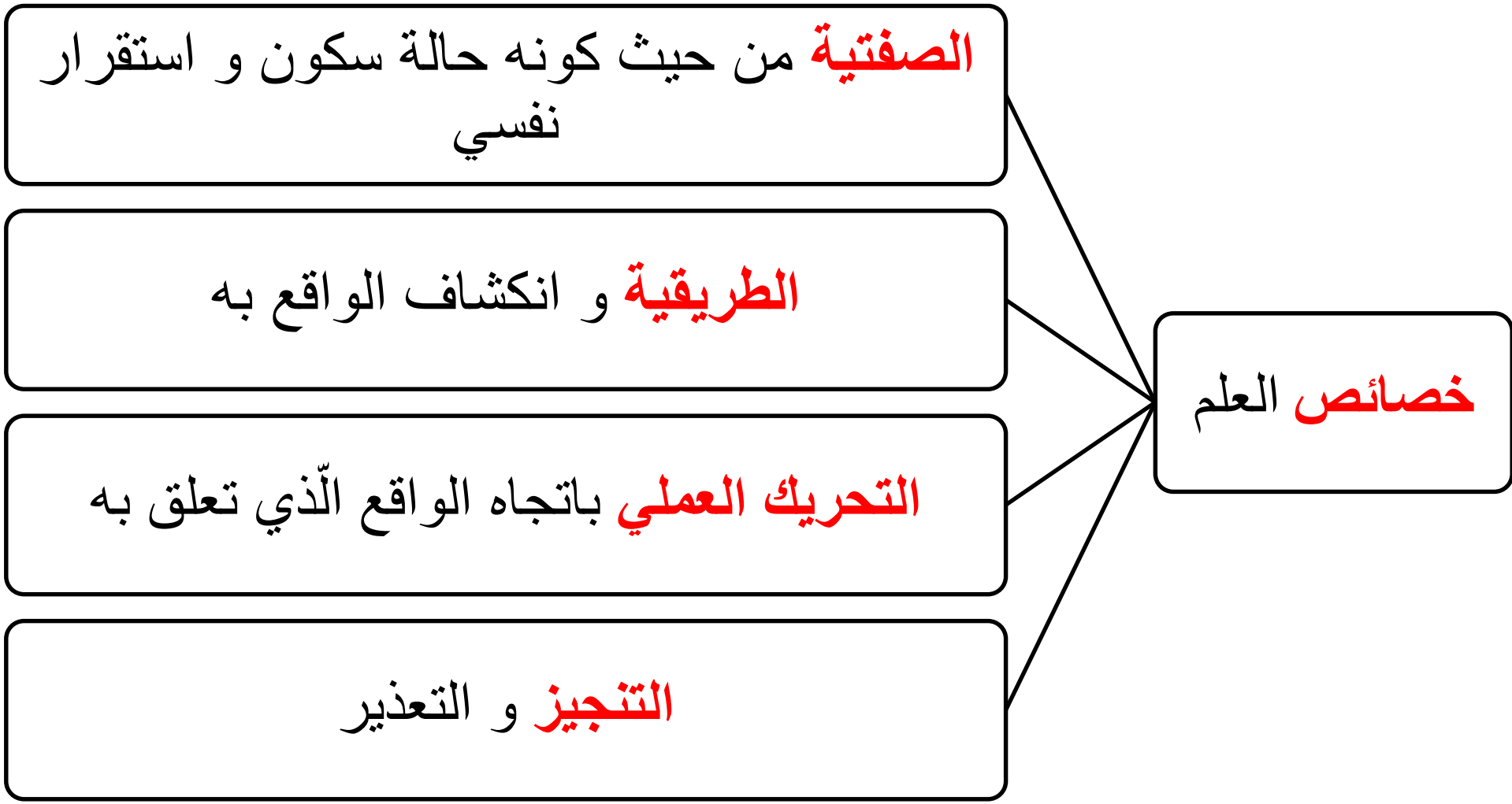

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۷۶

الفرق بين الأمارات و الأصول العملية

- ١- الخصيصة الصفتية من حيث كونه حالة سكون و استقرار نفسى.
- ٢- خصيصة الطريقية و انكشاف الواقع به.
- ٣- خصيصة التحريک العملى باتجاه الواقع الّذى تعلق به.
- ۴- خصيصة التنجيز و التعذير.

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۷۶

الفرق بين الأمارات و الأصول العملية

- و **الأثر الأول** من مختصات العلم تكوينا و لا يمكن ان يقوم شيء مقامه إلّا بأن يكون علماً حقيقةً،
- و **الأثر الثانى** هو المجعول فى باب الأمارات حيث ان الشارع يحكم فيها بتتميم الكشف اعتبارا و جعلها علما و طريقا فتقوم الأمارات مقام العلم فى هذه الخصيصة و تترتب عليه الآثار و الخصائص الأخرى،

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۷۶

الفرق بين الأمارات و الأصول العملية

- و **الأثر الثالث** هو المجعول فى باب الأصول العملية غاية الأمر
- تارة: يجعل الأصل كالعلم فى التحريک و الجرى العملى على طبق الشىء على انه هو الواقع تنزيلا و تعبدا و هذا هو المجعول فى باب الأصول التنزيلية أو المحرزة،
- و أخرى: يجعل الأصل كالعلم فى المحركية من دون افتراض مؤداه هو الواقع و هذا هو المجعول فى الأصول غير التنزيلية،

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۷۶

الفرق بين الأمارات و الأصول العملية

- و على كل حال يكون ترتب **الأثر الرابع** على الحجة بالتبع لا بالاستقلال لأنه يرى استحالة جعل المنجزية و المعذرية لكونهما من أحكام العقل و لا يعقل للشارع تنزيل شيء منزلة حكم غيره.

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۷۶

الفرق بين الأمارات و الأصول العملية

- و بناء على هذا التصنيف يثبت الفرق المذكور بين الأمارات و الأصول العملية إذ جعل الطريقية و العلمية فى باب الأمارة يعنى تتميم كاشفيتها و من الواضح ان الكاشفية الثابتة بالنسبة إلى المدلول المطابقى فى باب الأمارة بنفسها ثابتة بالنسبة إلى ملازماتها فلا محالة تثبت جميعا بتتميم كشفها،

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۷۶

الفرق بين الأمارات و الأصول العملية

- و هذا بخلاف الأصول لأن المجعول فيها ليس هو تتميم الكشف بل مجرد الجرى العملى و هو لا يستلزم التعبد بالجرى العملى على طبق اللوازم التى لم تتم أركان الأصل العملى فيه.

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۷۶

الفرق بين الأمارات و الأصول العملية

- و ناقش ذلک السيد الأستاذ: بأنه كما لا تلازم بين جعل الجرى العملى على طبق شىء و جعل الجرى العملى على طبق لوازمه كذلک لا تلازم بين جعل اليقين التعبدى بشىء و اليقين التعبدى بلوازمه و انما التلازم بين اليقين الحقيقى بشىء و اليقين الحقيقى بلوازمه و لا يوجد فى باب الأمارات الا اليقين التعبدى،

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۷۷

الفرق بين الأمارات و الأصول العملية

- و من هنا اتجه الأستاذ إلى التفتيش عن الفرق بين الأمارات و الأصول بالمنهج الثانى الإثباتى و ملاحظة لسان أدلة جعل الحجية فى كل مورد.

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۷۷

الفرق بين الأمارات و الأصول العملية

- و لنا حول هذا النقاش تعليقان:
- الأول- ان إنكار المنهج الأول و انه لا فارق ثبوتى بين حجية الأمارات و حجية الأصول غير صحيح فان الفرق بينهما بالمقدار المذكور من قبل المحقق النائينى (قده) و ان كان يرد عليه ما أفيد إلّا انه سوف يظهر وجود فرق ثبوتى فنى بينهما سليم عن هذا الاعتراض.

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۷۷

الفرق بين الأمارات و الأصول العملية

- الثانی- يمكن للمحقق النائينی (قده) ان يدعی الفرق بين الأمارات و الأصول مبنيا علی اختلاف المجعول فيهما بأحد تقريبين لعله روح مقصوده و ان كانت عبائر التقريرات قاصرة عنه.

بحوث فی علم الأصول، ج۶، ص: ۱۷۷

الفرق بين الأمارات و الأصول العملية

- ١- ان يريد دعوى الملازمة العرفية بين جعل الطريقية و تتميم الكشف تعبدا بالنسبة إلى شيء و جعل الطريقية و تتميم الكشف تعبدا بالنسبة إلى لوازمه بخلاف ما إذا كان المجعول مجرد المحركية و الجرى العملى،

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۷۷

الفرق بين الأمارات و الأصول العملية

- و نكتة ذلک ان إعطاء الكاشفية لشيء حقيقة يستلزم كاشفيته بلحاظ اللوازم بخلاف إعطاء المحركية و اقتضاء الجرى العملى و انه لا يستلزم المحركية نحو اللوازم لأن المحركية نحو اللوازم فى القطع الوجدانى من نتائج الكاشفية نحوها لا من نتائج المحركية نحو اللزوم كما هو واضح.

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۷۷

الفرق بين الأمارات و الأصول العملية

- و حيث ان التعبدية ملحوظة فى جانب الجعل لا المجعول أى ان الجعل تعبدى و اعتبارى و اما المجعول فهو نفس الكاشفية و الطريقية فلا محالة تنعقد دلالة التزامية على جعل الكاشفية للوازم أيضا فى باب الأمارات دون الأصول.

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۷۷

الفرق بين الأمارات و الأصول العملية

- ٢- لو افترضنا عموم التنزيل فى الحجية فى أدلة كل من الأمارات و الأصول بمعنى دلالتها على التعبد بترتيب جميع الآثار الشرعية و العقلية المترتبة على المجعول فى كل من الأمارات و الأصول مع ذلک بقى الفرق بينهما من ناحية ان المجعول فى الأمارات حيث كان هو الطريقية و الكاشفية فيترتب عليها لا محالة حجية اللوازم لكون كاشفية العلم بشيء عن لوازمه من الآثار العقلية المترتبة على كاشفيته لذلک الشيء

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۷۸-۱۷۷

الفرق بين الأمارات و الأصول العملية

- بخلاف اقتضاء العلم للجرى العملى على طبق المعلوم المجعول فى باب الأصول فان الجرى العملى على طبق اللوازم ليس من آثار الجرى العملى على طبق المعلوم بل بينهما تلازم من باب الملازمة بين مقتضيهما أعنى العلم بالشىء و العلم بلوازمه.

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۷۸

الفرق بين الأمارات و الأصول العملية

- إلّا ان هذا التقريب لا ينسجم مع تصورات المحقق النائينى (قده) فى باب جعل الطريقية، لأنه يفترض تنزيل الأصل و الأمارة منزلة العلم فى الآثار و اللوازم الشرعية و العقلية و هو لا يرى ذلک لاستحالة التنزيل بلحاظ أحكام غير الشارع من قبل الشارع، و انما يرى ان المجعول هو الطريقية و العلمية ابتداء لا بملاک التنزيل و النّظر إلى الآثار، نظير المجاز الادعائى السكاكى،

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۷۸

الفرق بين الأمارات و الأصول العملية

- و عندئذ يترتب عليه تلک الآثار للعلم التى تكون أثـرا للجامع بين الفرد الحقيقى و التعبدى منه و منها المنجزية و المعذرية دون انكشاف اللوازم فانـه أثـر للانكشـاف الحقيقى دون التعبدى.

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۷۸

الفرق بين الأمارات و الأصول العملية

- و الصحيح: وجود **فرق جوهرى ثبوتى** بين الأمارات و الأصول يصلح ان يكون منشأ للفرق بينهما فى مسألة حجية مثبتات الأمارة دون الأصل، و ليس الفرق المذكور من ناحية جعل الطريقية و الكاشفية أو المحركية و الجرى العملى،

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۷۸

الفرق بين الأمارات و الأصول العملية

- بل قد عرفت بما لا مزيد عليه فى بحوث الجمع بين الحكم الظاهرى و الواقعى و بحث حقيقة الأصل العملى ان هذه الفروق المدعاة فى كلمات الميرزا (قده) ليست فروقا جوهرية بل صياغية ترتبط بلسان الدليل، و هذه الفروق الصياغية و ان كان قد يترتب عليها بعض النتائج إلّا ان هذه المسألة ليس منها.

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۷۸

الحكم الظاهرى

الحكم الظاهري

الحكم الصادر من قبل المولى في مقام الحفظ على الأهم من الملاكات

الفرق بين الأمارات و الأصول العملية

- و انما الفرق الثبوتى بين الأمارات و الأصول ما أشرنا إليه فى بحث حقيقة **الحكم الظاهرى** من انه عبارة عن **الحكم الصادر من قبل المولى فى مقام الحفظ على الأهم من الملاكات** و الأغراض المولوية الواقعية الإلزامية و الترخيصية المتزاحمة فيما بينها و ترجيح الأهم منهما على المهم،

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۷۸

ترجيح الأهم منهما على المهم

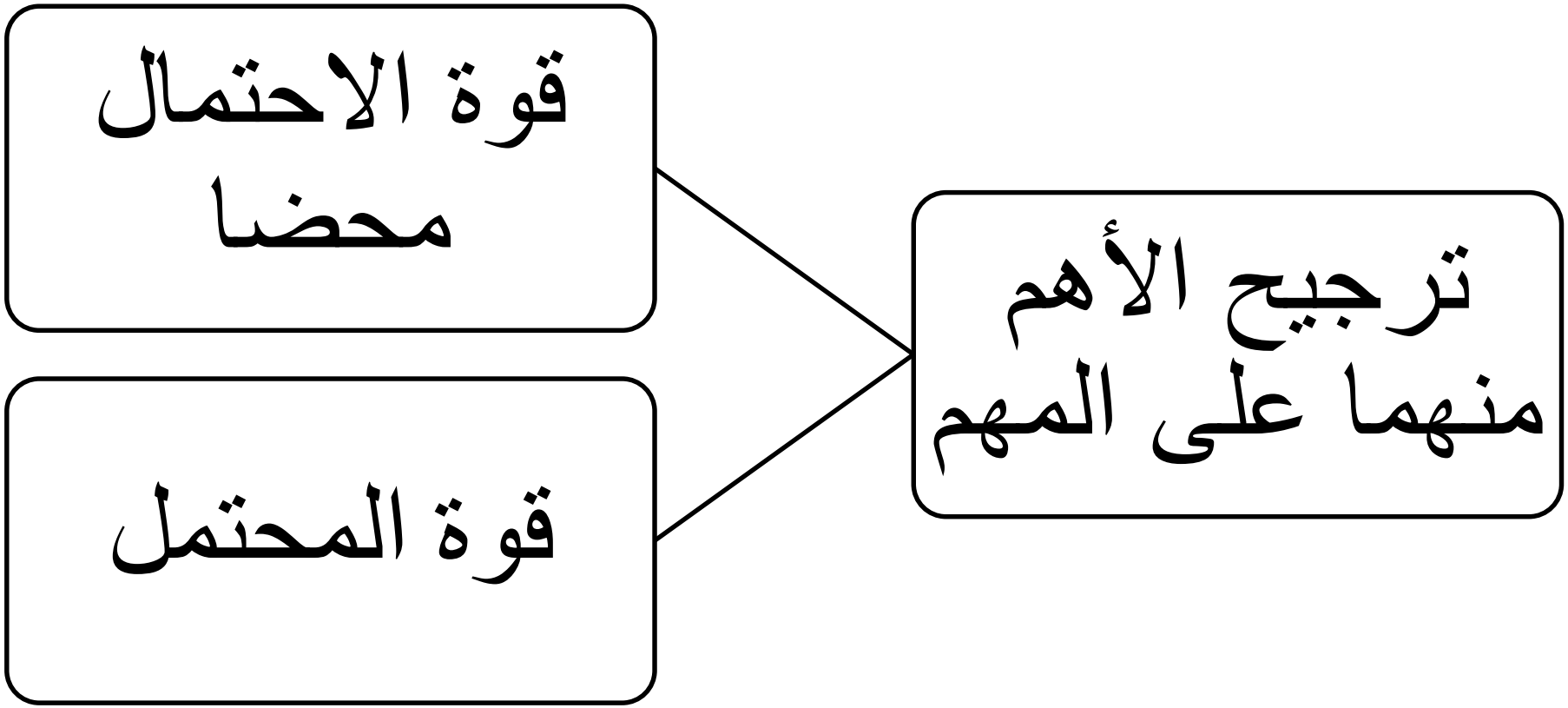

ترجيح الأهم منهما على المهم

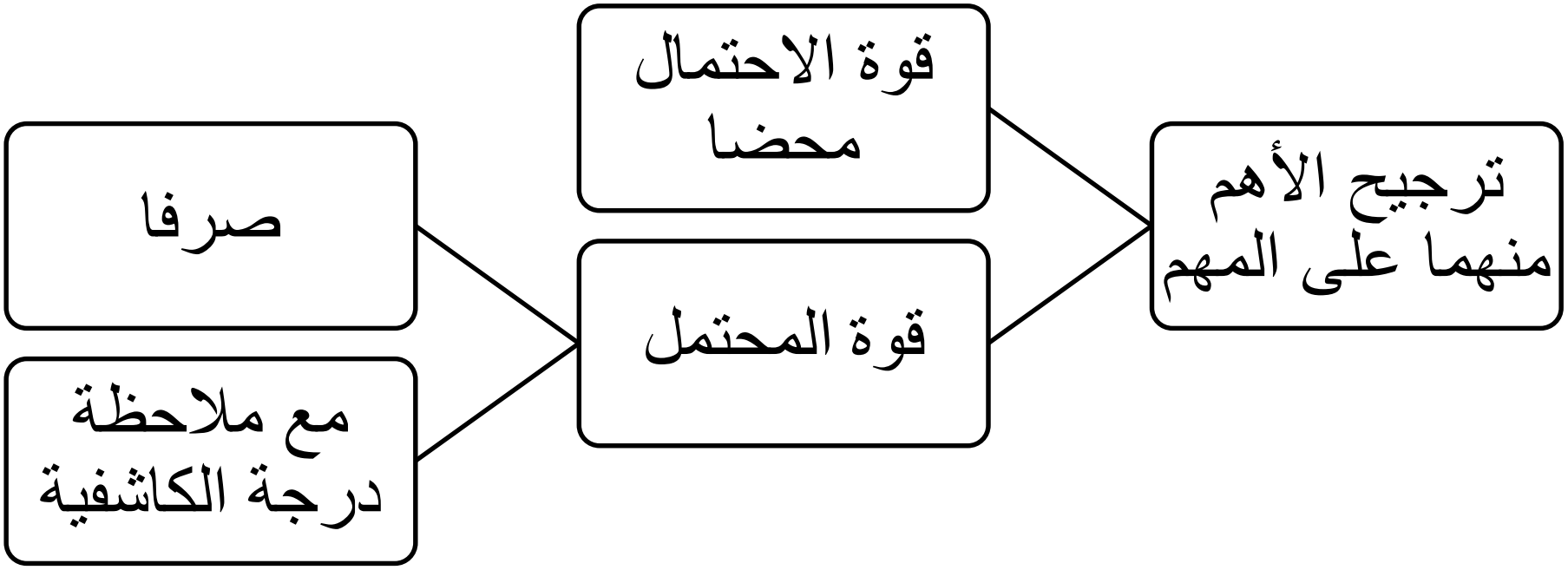

ترجيح الأهم منهما على المهم

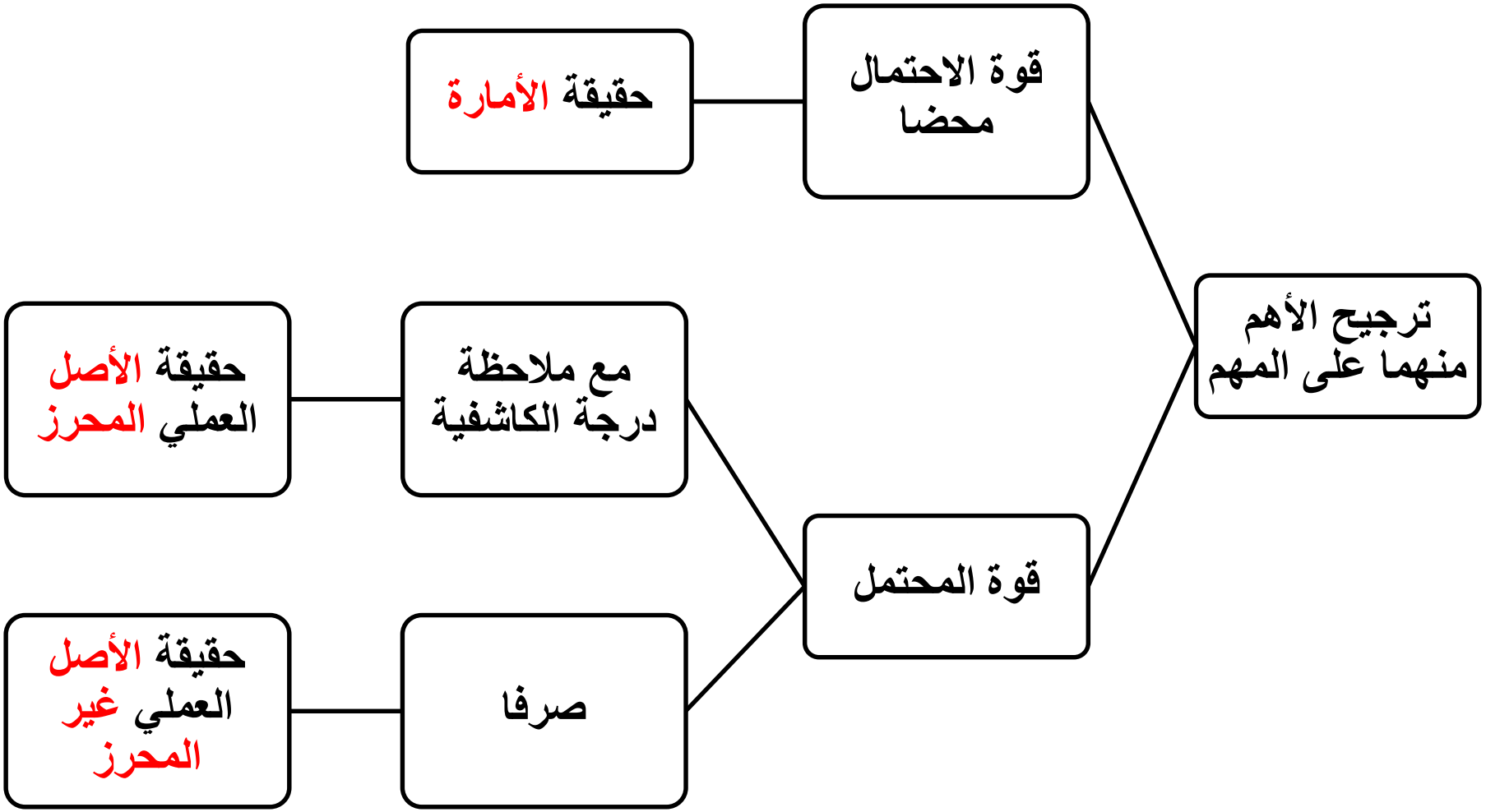

الفرق بين الأمارات و الأصول العملية

- إلّا ان هذا الترجيح قد يكون على أساس قوة الاحتمال محضا بحيث يكون الحكم الظاهرى نسبته إلى الأحكام الإلزامية و الترخيصية على حد واحد فكما يثبت حكما ترخيصيا يثبت حكما إلزاميا و لا تكون ايۀ خصوصيۀ غير درجۀ الكشف دخيلۀ فى جعله، و هذا هو حقيقۀ الأمارۀ سواء جعلت بلسان جعل العلميۀ أو بلسان جعل المنجزيۀ و المعذريۀ أو بأى لسان آخر، و ان كان قد يفرض ان صياغۀ جعل العلميۀ أنسب أو أوفق بالمرتكزات العرفيۀ،

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۷۸-۱۷۹

الفرق بين الأمارات و الأصول العملية

- و قد لا يكون الترجيح بين الأغراض الواقعية الترخيصية و الإلزامية المتزاحمة على هذا الأساس بل على أساس ملاحظة نوعية الحكم و الغرض الواقعي المحتمل اما صرفا أو مع ملاحظة درجة الكاشفية أو ملاحظة خصوصية نفسية مع درجة الكاشفية أى نوعية الكاشف لا المنكشف فليست قوة الاحتمال هى الملحوظة صرفا فى جعل الحكم الظاهرى فى هذه الموارد و هذا هو حقيقة الأصل العملى.

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۷۹

الفرق بين الأمارات و الأصول العملية

- و على هذا الأساس يتضح ان حجية المثبتات فى الأمارة تكون على القاعدة باعتبار هذه النكتة الثبوتية الجوهرية فى باب الحكم الظاهرى الأمارى فان تمام ملاك الحجية فيها عند ما كان درجة الكاشفية محضا فهذه الدرجة من الكاشفية نسبتها إلى كل من المدلول المطابقى و الالتزامى على حد واحد فلا محالة تكون حجة فى إثبات اللوازم بنفس العلة و الملاك للحجية فى المدلول المطابقى.

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۷۹

الفرق بين الأمارات و الأصول العملية

- و اما الأصول العملية فحيث ان الملاک فی جعلها لـيس هو الترجيح بدرجة الكاشفية و قوة الاحتمال صرفا بـل لنوعية الحكم المنكشف أو نوعية الكاشف و خصوصيته دخل فـی التـرجيح بـه سـواء كـان لقـوة الاحتمـال و الكاشفية دخل أيضا كما فی الأصول المحرزة أم لا فـلا تثبت لوازمها على القاعدة و انمـا يحتـاج إثباتهـا إلـى دليل يقتضی ذلک بحسب مقام الإثبات،

بحوث فی علم الأصول، ج۶، ص: ۱۷۹

الفرق بين الأمارات و الأصول العملية

- لأن تمام ملاک الحجية أو جزئه بحسب الفرض و هو نوعية المحتمل أو نوعية الاحتمال- الکاشف- غير متوفر فی اللازم،
- نعم لو فرض توفرهما فيه أيضا ثبت به لا محالة إلّا ان هذا ليس من الأصل المثبت عندئذ بل هذا معناه توفر أرکان ذلک الأصل العملی فی اللازم ابتداء کما لا يخفی.

بحوث فی علم الأصول، ج۶، ص: ۱۷۹

الفرق بين الأمارات و الأصول العملية

- هذا هو الضابط الفنى بحسب مقام الثبوت، و علينا بعد ذلک بحسب مقام الإثبات إحراز أحد الملاکين للترجيح من أدلة اعتبار الأمارات أو الأصول. فنقول:

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۷۹

الفرق بين الأمارات و الأصول العملية

- لا إشكال فى مثل خبر الثقة أو الظهور ان المستفاد من دليل اعتبارهما **ملاحظة قوة الاحتمال** و درجة الكشف صرفا فيهما **من دون دخالة لنوع المحتمل** و لا لخصوصية ذاتية للكاشف فى اعتبارهما،

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۷۹

الفرق بين الأمارات و الأصول العملية

- اما الأول (ملاحظة قوة الاحتمال) فلأن الخبر و الظهور لا يقتضيان نوع حكم واحد بل قد يقومان على الإلزام و قد يقومان على الترخيص و لم يؤخذ فيهما أداؤهما إلى نوع حكم خاص،

بحوث فی علم الأصول، ج۶، ص: ۱۷۹

الفرق بين الأمارات و الأصول العملية

- و اما الثانى (من دون دخالة لنوع المحتمل) فلأن هذا هو المستفاد من لسان أدلة الحجية و هو المتطابق مع الارتكاز العقلائى الّذى هو الأساس فى إثبات حجيتهما فانه يقضى بان تمام الملاك فى الحجية انما هو درجة الكاشفية النوعية و قوتها من دون دخالة نكتة نفسية فى ذلك أصلا.

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۸۰

الفرق بين الأمارات و الأصول العملية

- كما انه لا إشكال فى مثل **أصالة الحل و الاحتياط** ان الملحوظ فى جعلهما **نوعية الحكم المحتمل** من الحلية فى الأول و الإلزام فى الثانى فلا يمكن إثبات لوازمهما على مقتضى القاعدة، فلو فرض الملازمة بين حلية العصير العنبى و وجوب الدعاء عند رؤية الهلال مثلا فلا يثبت الثانى بإجراء أصالة الحل فى الأول لاختلاف نوعية الحكم،

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۸۰

الفرق بين الأمارات و الأصول العملية

- و أصالة الحل ترجيح للحكم الترخيصى على الإلزامى فى موارد الاشتباه لأهمية فيه و هو ليس محفوظا فى اللازم و ليس دليل أصالة الحل يقتضى أكثر من إثبات الحلية المحتملة فى مورد الشک.

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۸۰

الفرق بين الأمارات و الأصول العملية

- و اما مثل **قاعدة الفراغ** فقد لوحظ فيها كل من **قوة الاحتمال و نوع المحتمل** و هو الصحة و لكن قد أخذ فى موضوعه **الفراغ** عنه مما يمكن ان تكون لها مدخلية فى الحكم بالصحّة، و لهذا لا يمكن التعدى إلى الحكم بصحة صلاة لم يفرغ بعد منها و لو فرضت الملازمة بين صحتها واقعا و صحة الصلاة التى فرغ عنها،

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۸۰

الفرق بين الأمارات و الأصول العملية

- و كذلک أية خصوصية أخرى نفسية أو طريقية احتمل دخالتها فى الحكم الظاهرى بالصحّة المجعول فى القاعدة فانه بانتفائها فى اللازم لا يمكن الحكم بالصحّة فيه و ان فرض وحدة نوع المحتمل، كما انه لا ظهور فى دليل القاعدة يقتضى ترتيب كل تلک اللوازم.

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۸۰

الفرق بين الأمارات و الأصول العملية

- و اما **الاستصحاب** و ان **لم يكن قد لوحظ فيه نوعية المحتمل** لأنه لا بشرط من حيث نوع الحكم المؤدى إليه كالخبر و الظهور، كما انه ربما تكون قوة الاحتمال و الكشف النوعى و لو الضعيف ملحوظا فى حجيته، إلّا ان **احتمال أخذ خصوصية و نكتة نفسية فى حجيته** و لو نكتة **الثبوت سابقا** أو **اليقين السابق** بحيث لا يمكن إلغاء ذلك بعد ان كان دليل حجيته ظاهرا فى اعتباره متجهاً

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۸۰

الفرق بين الأمارات و الأصول العملية

- كما ان الارتكاز لا يقتضى إلغاء ذلک ان لم نقل باقتضائه ملاحظته، حيث تقدم ان بناء العرف على الاستصحاب لا يستبعد ان يكون لما فيه من حالة الأنس و الانسباق مع الوضع السابق و الميل النفسى نحوه لا لمجرد الكاشفية و قوة الاحتمال، و هكذا يثبت حجية مثبتات الأمارات على القاعدة دون الأصول باعتبار نكتة ثبوتية **فالمنهج الأول فى بيان هذا الفرق تام** [١].

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۸۰

الفرق بين الأمارات و الأصول العملية

- و امـا المـنهج الثـانى الإثبـاتى- فقـد ذكـر المحقـق الخراسانىّ (قده) فى بيانه ان دليل حجية الأمارة ظـاهر فى جعل الحجية للحكاية و الكشف و خبر الثقـة مـثلا كما يحكى عن المدلول المطابقى يحكـى عـن المـدلول الالتزامى فيكون اخبارا بـه أيضـا و فـردا آخـر لـدليل الحجية بخلاف الأصول العملية.

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۸۱

الفرق بين الأمارات و الأصول العملية

- و ناقشه السيد الأستاذ بأن الاخبار و الحكاية فرع القصد و المخبر قد لا يقصد ذلک بل قد لا يعلم بأصل الملازمة فكيف يمكن ان يكون دليل الحجية شاملا للمدلول الالتزامی باعتباره اخبارا و حكاية أخرى؟ [۲] و انما الصحيح ان يقال ان دليل حجية الخبر حيث كان هو السيرة العقلائية و هی قائمة علی العمل بالمدلول المطابقی و الالتزامی معا من هنا كانت مثبتاته حجة و هذا بخلاف الأصول العملية.

بحوث فی علم الأصول، ج۶، ص: ۱۸۱

الفرق بين الأمارات و الأصول العملية

- و التحقيق: ما عرفت من ان حجية مثبتات الأمارة غير مرتبطة بمقام الإثبات و لهذا تكون مثبتات الشهرة الفتوائية مثلا حجة لو فرض حجيتها مع عدم صدق عنوان الشهرة عليها و عدم ثبوت حجيتها بالسيرة العقلائية العملية، نعم فى غير الأمارات لا بأس بالبحث عن أن مقدار ما يثبت بدليل حجيته هل يمكن ان يشمل اللوازم لنكات إثباتية أم لا، و لا إشكال فى عدم ذلک فى مثل أصالة الحل و الاحتياط و الطهارة،

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۸۱

الفرق بين الأمارات و الأصول العملية

- نعم فی خصوص الاستصحاب قد یتوهم ان مفاد دلیل حجیته ترتیب آثار المتیقن مطلقا و لو کانت بوسائط عقلیة و هذا ما نبحث عنه فی المقام الثانی.

بحوث فی علم الأصول، ج۶، ص: ۱۸۱

لا يثبت بالاستصحاب إلّا الآثار الشرعية بلا واسطة أو بواسطة أثر شرعى

-

- [١]- لا ينبغى الإشكال فى ان الأمارات و الطرق قد أخذ فى حجيتها نكات ذاتية أيضا من قبيل كونها ظهورا أو اخبارا من ثقة و لهذا لا يمكن أن يتعدى إلى كاشف آخر ربما يفترض فيه نفس المرتبة من درجة الكشف الشخصى أو النوعى و ليس ذلک إلّا من جهة أخذ خصوصية ذاتية فى الحجية من قبيل غلبة حصول هذا الكاشف أو معهوديته لدى العقلاء أو إمكان الاكتفاء به أو أية حيثية ذاتية أخرى. و بناء على ذلک يقال: اننا نحتمل ان تكون لنفس خصوصية كون المدلول مطابقيا لا التزاميا دخل فى الحجية و لو كحيثية ذاتية لا ترتبط بالكاشفية و لا طريق لنفي هذا الاحتمال الا بمراجعة المنهج الإثباتى و استظهار إلغاء هذا الاحتمال من أدلة الحجية.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۶ ؛ ص۱۸۱

لا يثبت بالاستصحاب إلّا الآثار الشرعية بلا واسطة أو بواسطة أثر شرعى

- [٢]- الحجة و ان كانت الدلالة التصديقية للاخبار لا التصورية إلّا انها ليست بمعنى قصد الاخبار بل النسبة التصديقية التى يعتقد بها المخبر سواء قصد الاخبار عنها أم عرفناها بدون ذلک فيقال بان التصديق بشيء تصديق بلوازمه و لو تقديرا أى على تقدير العلم بالملازمة و موضوع الحجية هو هذا التصديق التقديرى عند إحراز المعلق عليه.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٦ ؛ ص١٨١

لا يثبت بالاستصحاب إلّا الآثار الشرعية بلا واسطة أو بواسطة أثر شرعى

- المقام الثانى- فى ان الاستصحاب لا يثبت به إلّا الآثار الشرعية المترتبة على المستصحب بلا واسطة أو بواسطة أثر شرعى لا عقلى،

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۸۲

لا يثبت بالاستصحاب إلّا الآثار الشرعية بلا واسطة أو بواسطة أثر شرعى

- و الإشكال بحسب الحقيقة فى كيفية ترتيب الأثر الشرعى غير المباشر إذا كانت الواسطة بينه و بين المستصحب شرعية- كحلية أكل الطعام المغسول بماء مستصحب الطهارة فانها تثبت به مع ترتبها على طهارة الطعام المترتب على طهارة الماء المغسول به-

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۸۲

لا يثبت بالاستصحاب إلّا الآثار الشرعية بلا واسطة أو بواسطة أثر شرعى

- و عدم ترتيبه إذا كانت الواسطة عقلية- كصحة الوضوء اللازم لغسل الموضع المشكوک وجود الحاجب عليه اللازم لاستصحاب عدم الحاجب- مع ان دليل التعبد الاستصحابى إذا كان له إطلاق لكل آثار المستصحب فلا بد من ترتيبها جميعا فى الموردين و إلّا فلا بد من عدم ترتيبها فى الموردين.

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۸۲

لا يثبت بالاستصحاب إلّا الآثار الشرعية بلا واسطة أو بواسطة أثر شرعى

- و يقع الكلام فى أنّه كيف يفترض لسان دليل الاستصحاب بحيث ينسجم مع كلا هذين الأمرين، اعنى عدم ثبوت الآثار الشرعية التى تكون بواسطة أثر تكوينى من ناحية، و ثبوت الآثار الشرعية التى تكون بواسطة أثر شرعى آخر من ناحية اخرى؟
- و هنا افتراضان فى تصوير مفاد دليل الاستصحاب.

مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۴۳۸

لا يثبت بالاستصحاب إلّا الآثار الشرعية بلا واسطة أو بواسطة أثر شرعى

- الافتراض الأوّل: ما هو مختار المحقّق الخراسانى (رحمه الله) من أنّ مفاد دليل الاستصحاب هو تنزيل المشكوک منزلة الواقع، من قبيل تنزيل الطواف بالبيت منزلة الصلاة، إلّا أنّ ذاک تنزيل واقعى و هذا تنزيل ظاهرى، و معنى التنزيل هو ترتيب أثر المنزل عليه على المنزّل، و جعل المنزّل كأنّه المنزل عليه فى الأثر،

مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۴۳۸

لا يثبت بالاستصحاب إلّا الآثار الشرعية بلا واسطة أو بواسطة أثر شرعى

- و لكن هنا في الحقيقة لم يترتّب أثر المنزل عليه على المنزّل، فإنّ أثر بقاء حياة زيد المستصحب حياته إنّما هو مثلًا جواز التقليد واقعاً، و الذى يترتّب على الحياة المشكوكة إنّما هو جواز التقليد ظاهراً، و هذا غير ذاك، إلّا أنّه كانّه هو ذاك، و هو مثله، و هذا معنى ما يقوله المحقّق الخراسانى (رحمه الله) من أنّه يكون المجعول فى باب الاستصحاب هو الحكم المماثل.

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٤٣٨

لا يثبت بالاستصحاب إلّا الآثار الشرعية بلا واسطة أو بواسطة أثر شرعى

- و هذا الافتراض يكون توضيح انسجامه مع عدم ثبوت الآثار الشرعية المترتّبة بواسطة أثر تكوينى بأن يقال: إنّ الأثر التكوينى لا يثبت بهذا التنزيل، فإنّ التنزيل إنّما يفيد التوسعة فى دائرة ما يكون بيد المولى المُنزِل بما هو مولى، و الأثر التكوينى ليس هكذا، و إذا لم يثبت الأثر التكوينى لم يثبت ما تترتّب عليه من آثار لعدم ثبوت موضوعها وجداناً و لا تنزيلًا.

مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۴۳۸

لا يثبت بالاستصحاب إلّا الآثار الشرعية بلا واسطة أو بواسطة أثر شرعى

- يبقى أن يُقال: إنّ تلك الآثار الشرعية هى آثار للمستصحب؛ لأنّها آثار لأثر المستصحب، و أثر الأثر أثر لذلك الشيء، إذنٍ فلتثبت تلك الآثار بواسطة استصحاب المستصحب ابتداءً من دون توسيط إثبات الأثر التكوينى،

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٤٣٨

لا يثبت بالاستصحاب إلّا الآثار الشرعية بلا واسطة أو بواسطة أثر شرعى

- و هنا يقول المحقّق الخراسانى (رحمه الله): إنّ دليل الاستصحاب لا يشمل هذا الأثر الذى هو أثر بالواسطة، للانصراف، أو أنّ القدر المتيقّن هو الأثر بلا واسطة❊ .

- ❊ (١) راجع الكفاية ج ٢ ص ٣٢٧ بحسب الطبعة المشتملة فى الحواشى على تعليقات الشيخ المشكينى.

لا يثبت بالاستصحاب إلّا الآثار الشرعية بلا واسطة أو بواسطة أثر شرعى

- و هنا قد يقال: إنّ هذا المنهج لا ينسجم مع القول بترتّب الآثار الشرعيّة التى تكون بواسطة أثر شرعى آخر؛ لأنّه إذا صار القرار على دعوى عدم شمول إطلاق الدليل للأثر الذى يكون بواسطة أمر تكوينى، للانصراف عن الأثر مع الواسطة، أو وجود القدر المتيقّن، فلا فرق فى ذلک بين الأثر الشرعى الذى يكون بواسطة أمر تكوينى و الأثر الشرعى الذى يكون بواسطة أثر شرعى.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۳۹

لا يثبت بالاستصحاب إلّا الآثار الشرعية بلا واسطة أو بواسطة أثر شرعى

- و قد ذكر المحقّق النائينى (رحمه الله): إنّ الآثار المتسلسلة إن كانت من سنخ واحد، أى: كلّها تكوينية، أو كلّها تشريعية، فالأثر المتأخّر يُعدّ أثراً للشىء و إن كان مع الواسطة. و أمّا إذا لم تكن من سنخ واحد كما لو ترتّب أثر شرعى على أثر تكوينى للشىء، فذاك الأثر المتأخّر لا يكون أثراً لذلك الشىء* .

- *راجع فوائد الاصول ج ۴ ص ۴۸۹ بحسب طبعة جماعة المدرسين بقم المشتملة على تعليقات الشيخ العراقى(رحمه الله) و أجود التقريرات ج ۲ ص ۴۱۷.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۳۹

لا يثبت بالاستصحاب إلّا الآثار الشرعية بلا واسطة أو بواسطة أثر شرعى

- و فى مقام حل هذا الإشكال يوجد افتراضان رئيسيان تختلف صيغة الحل بناء على كل منهما.

لا يثبت بالاستصحاب إلّا الآثار الشرعية بلا واسطة أو بواسطة أثر شرعى

- الافتراض الأول- ان يكون المجعول في دليل الاستصحاب تنزيل المشكوک منزلة المتيقن أو جعل الحكم المماثل، و المقصود ان المجعول فيه ترتيب أثر الواقع على المستصحب و جعله كأنه الواقع كتنزيل الطواف منزلة الصلاة غاية الأمر ان التنزيل هناک واقعى و هنا ظاهرى، و لعل هذا هو مختار صاحب الكفاية (قده).

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۶ ؛ ص۱۸۱

لا يثبت بالاستصحاب إلّا الآثار الشرعية بلا واسطة أو بواسطة أثر شرعى

- و أصحاب هذا المسلک يحاولون تخريج التفصيل المذكور بان دليل الاستصحاب انما ينزل المستصحب منزلة الواقع فيما هو أثر شرعى مجعول من قبل الشارع نفسه دون اللوازم و الآثار العقلية فانها لا ربط لها بالشارع،

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۶ ؛ ص۱۸۱

لا يثبت بالاستصحاب إلّا الآثار الشرعية بلا واسطة أو بواسطة أثر شرعى

- و بناء عليه لو أريد ترتيب اللازم العقلى و التنزيل بلحاظه و لو مقدمة لترتيب اثره الشرعى- و هو صحة الوضوء فى المثال- فهذا خلف ما ذكر من أن التنزيل لا يمكن ان يكون إلّا بلحاظ أحكام الشارع نفسه،

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۶ ؛ ص۱۸۱

لا يثبت بالاستصحاب إلّا الآثار الشرعية بلا واسطة أو بواسطة أثر شرعى

- و لو أريد ترتيب الأثر الشرعى المترتب على اللازم العقلى و تنزيله فى مورد الاستصحاب من دون تنزيل اللازم العقلى فهذا و ان كان ممكنا ثبوتا إلّا انه لا دال عليه إثباتا، لأن ذلک الأثر الشرعى ليس أثرا للواقع مباشرة و دليل التعبد الاستصحابى ينظر إلى ما هو أثر المتيقن أى الأثر المباشر و لا يشمل الأثر غير المباشر.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۶ ؛ ص۱۸۱

لا يثبت بالاستصحاب إلّا الآثار الشرعية بلا واسطة أو بواسطة أثر شرعى

- و هذا المقدار من البيان قد يورد عليه: بان لازم هذا الانصراف أو الاختصاص بالأثر المباشر عدم ترتب الأثر غير المباشر حتى إذا كان بواسطة شرعية لأن الأثر المباشر لم يثبت حقيقة و واقعا لكى يتبعه اثره لأن التنزيل ظاهرى لا واقعى فكيف نثبت ذلک الأثر الشرعى المترتب بواسطة الأثر المباشر؟.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۶ ؛ ص۱۸۱

لا يثبت بالاستصحاب إلّا الآثار الشرعية بلا واسطة أو بواسطة أثر شرعى

- و قد أجيب عليه فى كلمات المحقق النائينى (قده) بعبارة موجزة مبهمة هى ان الآثار الشرعية الطولية إذا كانت كلها شرعية أو عقلية أى من سنخ واحد كان أثر الأثر أثرا لذلک الشيء أيضا، و اما إذا لم تكن من سنخ واحد فلا يكون أثر الأثر أثرا لذلک الشيء. و هذا الكلام لا يفهم له وجه ما لم نرجعه إلى معنى آخر بعيد عنه جدا سيأتى التعرض له.

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۸۳

لا يثبت بالاستصحاب إلّا الآثار الشرعية بلا واسطة أو بواسطة أثر شرعى

- و الصحيح فى دفع هذا الإيراد بنحو ينسجم مع مبانى أصحاب مسلک التنزيل و جعل الحكم المماثل ان يقال: بان الأثر الشرعى المترتب على الأثر المباشر يثبت بالتنزيل أيضا لأن إثبات الأثر المباشر الظاهرى كان مرجعه إلى تنزيله منزلة الأثر المباشر الواقعى و هذا يستتبع ثبوت الأثر الشرعى الثانى تنزيلا و إلّا لم يكن الأثر الأول مماثلا للواقع و هكذا.

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۸۳

لا يثبت بالاستصحاب إلّا الآثار الشرعية بلا واسطة أو بواسطة أثر شرعى

- و ان شئت قلت: ان دليل تنزيل الأثر المباشر يدل على انه مماثل للأثر المباشر الواقعى و انه كأنه هو، و هذا ليس مجرد تشبيه ادعائى بل مرجعه إلى التنزيل المولوى و تشبيه صادر من المولى بما هو مولى أى تنزيله منزلته فى آثاره و أحكامه أيضا، فيكون مفاد دليل الاستصحاب منحلا إلى تنزيلات عديدة يكون المرتب فى كل واحد منها الأثر المباشر [١].

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۸۳

لا يثبت بالاستصحاب إلّا الآثار الشرعية بلا واسطة أو بواسطة أثر شرعى

- [١]- هذا انما يتم إذا كان الدليل يتضمن بيان ان الحكم الظاهرى المجعول مماثل للحكم الواقعى أو مشابه له ليتمسک بإطلاق المماثلة مثلا لترتيب آثاره أيضا، إلّا ان هذا ليس مستبطنا فى مسلک جعل الحكم المماثل أو التنزيل فانه لا يعنى ذلک و انما يعنى النّظر إلى حكم المنزل عليه و إسراؤه واقعا أو ظاهرا إلى المنزل فينتزع عن ذلک المماثلة أو التنزيل، و هذا يعنى ان التنزيل و المماثلة فى طول مقدار نظر الدليل إلى الآثار و إسرائها

دراسات الاستاذ
مهدي الهادوي الطهراني

لا يثبت بالاستصحاب إلّا الآثار الشرعية بلا واسطة أو بواسطة أثر شرعى

- و قد يناقش هذا البيان بوجهين:
- الأول- ان التنزيل الظاهرى ليس إلّا بمعنى ترتيب أثر على المنزل يعتبر انه من سنخ الأثر الواقعى فى ترتيب آثاره سواء كان مماثلا معه واقعا أم لا، و هذا الاعتبار معقول حتى إذا كان الأثر عقليا و ذلک يوجب ترتب كل الآثار الشرعية على الاستصحاب و لو كانت بواسطة عقلية.

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۸۳

لا يثبت بالاستصحاب إلّا الآثار الشرعية بلا واسطة أو بواسطة أثر شرعى

- و الحاصل: مقتضى التنزيل انما هو افتراض ان هذا الأثر كأنه من سنخ الأثر الواقعى فى ترتب آثاره عليه اما ان يكون مماثلا مع الأثر الواقعى من غير ناحية الواقعية و الظاهرية بأن يكونا معا شرعيين مثلا أو غير ذلک من الخصوصيات فهذه مئونة زائدة ليست دخيلة فى قوام التنزيل فتكون منفية بالإطلاق.

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۸۴

لا يثبت بالاستصحاب إلّا الآثار الشرعية بلا واسطة أو بواسطة أثر شرعى

- الثانى- ورود النقض بموارد تكون الواسطة الواقعية شرعية و لكنها خارجة عن محل ابتلاء المكلف إلّا ان أثرها داخل فى محل الابتلاء، كما إذا لاقى شىء مستصحب النجاسة مع ثوبى و كان فعلا خارجا عن محل ابتلائى فانه لا إشكال فى ثبوت نجاسة الثوب باستصحاب نجاسة الإناء مع ان الواسطة و هو نجاسة الإناء كحكم واقعى خارج عن محل الابتلاء،

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۸۴

لا يثبت بالاستصحاب إلّا الآثار الشرعية بلا واسطة أو بواسطة أثر شرعى

- فانه فى مثل هذه الموارد يكون الأثر المترتب بالاستصحاب الأثر غير المباشر ابتداء بدون تنزيل موضوعه و هو الأثر المباشر لكونه خارجا عن محل الابتلاء فيكون حاله حال الواسطة العقلية من أنه لو أريد ترتيب اثره بلا تنزيل الواسطة فهو خلف اشتراط المباشرة و ان كان بتوسطه فهو غير معقول لكونه عقليا أو خارجا عن ابتلاء المكلف.

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۸۴

لا يثبت بالاستصحاب إلّا الآثار الشرعية بلا واسطة أو بواسطة أثر شرعى

- إلّا ان كلا هذين الاعتراضين انما يتجهان فيما إذا لم ندع انصراف مفاد دليل التنزيل أو جعل المماثل إلى كل أثر من قبل الشارع و لو كان خارجا عن محل الابتلاء أى إلى أحكام نفس المنزل- بالكسر- و لو باعتبار ان هذا هو المناسب مع مقام المولوية و التشريع المكتنف بخطاب الشارع فانه بالجمع بين هذا الانصراف و الانصراف إلى الأثر المباشر يثبت ما يريده أصحاب هذا المسلک.

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۸۴

لا يثبت بالاستصحاب إلّا الآثار الشرعية بلا واسطة أو بواسطة أثر شرعى

- هذا و لكن أصل الافتراض المبنى عليه هذا المسلک غير تام فان مفاد دليل الاستصحاب ليس هو جعل الحكم المماثل و التنزيل، بل مفاده اما التعبد ببقاء اليقين و جعل الطريقية فى مورد الاستصحاب فيما إذا فرض الحديث نفيا للانتقاض أو نهيا عن النقض الحقيقى كناية عن عدم الانتقاض،

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۸۴

لا يثبت بالاستصحاب إلّا الآثار الشرعية بلا واسطة أو بواسطة أثر شرعى

- و اما يكون مفاده النهى عن النقض العملى لليقين بالشک الّذى أيضا يكون إرشادا اما إلى جعل الطريقية بلحاظ الجرى العملى أو جعل المنجزية و المعذرية، و على كل حال لا موجب لاستفادة التنزيل أو جعل الحكم المماثل من أدلة الاستصحاب، و هذا فيما أخذ فيه اليقين السابق كصحاح زرارة واضح،

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۸۴

لا يثبت بالاستصحاب إلّا الآثار الشرعية بلا واسطة أو بواسطة أثر شرعى

- و اما ما لم يؤخذ فيه كصحيح عبد اللّه بن سنان فأيضا كذلک إذ لم يصرح فيها بالكبرى و انما صرح بالصغرى و النتيجة و التعليل بأنک أعرته إياه و هو طاهر، و انما يفهم منه ان الكبرى هو عدم رفع اليد عن الحالة السابقة اما هل يكون ذلک بملاک التنزيل أو جعل الطريقية و العلمية فلا يمكن إثباته إذ لا دال على شيء منهما

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۸۵

لا يثبت بالاستصحاب إلّا الآثار الشرعية بلا واسطة أو بواسطة أثر شرعى

- فيكون المقدار المتيقن استفادته منها ثبوت أصل المنجزية و المعذرية و الجرى العملى على طبق الحالة السابقة.
-

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۸۵

لا يثبت بالاستصحاب إلّا الآثار الشرعية بلا واسطة أو بواسطة أثر شرعى

- الافتراض الثانى- ان لا يكون مفاد دليل الاستصحاب التنزيل بل التعبد ببقاء اليقين بجعل الطريقية له أو النهى عن النقض العملى لليقين إرشادا إلى ثبوت محركيته تنجيزا أو تعذيرا، و الجامع إبقاء اليقين عملا.

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۸۵

لا يثبت بالاستصحاب إلّا الآثار الشرعية بلا واسطة أو بواسطة أثر شرعى

- و بناء على هذا المسلک قد يستشكل فى ترتيب الآثار الشرعية غير المباشرة و ان كانت الواسطة شرعية إذ لا تنزيل فى ناحية المستصحب على هذا التقدير ليتوهم الإطلاق بل التعبد فى نفس اليقين أو اقتضائه للجرى العملى و غايته كون اليقين بالحالة السابقة باقيا تعبدا بلحاظ كاشفيته أو محركيته،

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۸۵

لا يثبت بالاستصحاب إلّا الآثار الشرعية بلا واسطة أو بواسطة أثر شرعى

- و من الواضح ان اليقين بشيء انما يكون طريقيا أو محركا إلى متعلقه و مصبه لا إلى آثار متعلقه و انما يقع ذلک فى صراط توليد اليقين بتلک الآثار فيكون اليقين المتولد هو الّذى له الطريقية إلى تلک الآثار، و ما دامت طريقية كل يقين تختص بمتعلقه و مصبه فكذلک منجزيته و محركيته،

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۸۵

لا يثبت بالاستصحاب إلّا الآثار الشرعية بلا واسطة أو بواسطة أثر شرعى

- و عليه فالتعبد ببقاء اليقين بالحالة السابقة أو النهى عن نقضه العملى انما يقتضى توفير المنجز و المحرک بالنسبة إلى الحالة السابقة مباشرة لا بالنسبة إلى آثارها حتى إذا كانت شرعية.

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۸۵

لا يثبت بالاستصحاب إلّا الآثار الشرعية بلا واسطة أو بواسطة أثر شرعى

- و دعوى: ان من يكون على يقين من شىء يكون على يقين من آثاره و يتحرک على طبقها.

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۸۵

لا يثبت بالاستصحاب إلّا الآثار الشرعية بلا واسطة أو بواسطة أثر شرعى

- مدفوعة: بان اليقين التكوينى بشىء يلزم منه اليقين التكوينى بما يعرفه الشخص من آثاره فيكون التحرک نحو الآثار من جهة اليقين الثانى المتولد، إلّا ان هذا فى اليقين التعبدى بشىء غير لازم لأن امره تابع سعة و ضيقا لمقدار التعبد

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۸۵

لا يثبت بالاستصحاب إلّا الآثار الشرعية بلا واسطة أو بواسطة أثر شرعى

- و المفروض ان دليل الاستصحاب لا يدل على أكثر من التعبد باليقين بالحالة السابقة و ما لها من الأثر الشرعى بل ما لها من المنجزية و المعذرية و لو لم يكن حكما شرعيا كما فى مورد الصحاح حيث ان المستصحب فيها الطهارة الحدثية أو الخبثية بلحاظ إحراز الامتثال، فكل ما يكون من التنجيز و التعذير لمصب اليقين و متعلقه بحيث كان اليقين طريقا و محركا إليه يترتب بدليل الاستصحاب لا أكثر،

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۸۵

لا يثبت بالاستصحاب إلّا الآثار الشرعية بلا واسطة أو بواسطة أثر شرعى

- لأن اليقين السابق ليس طريقا إلى غير ذلک و لا متعلقا و لا هو المحرک نحوه حقيقة و دليل الاستصحاب يثبت الطريقية أو المحركية و المنجزية بالمقدار الّذى كان لليقين لا أكثر و المفروض ان طريقية اليقين و محركيته بمقدار متعلقه و مصبه.

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۸۶

لا يثبت بالاستصحاب إلّا الآثار الشرعية بلا واسطة أو بواسطة أثر شرعى

- و تحقيق الكلام فى هذا المقام هو: أنّ المشكلة إنّما استفحلت فى المقام مبنيّاً على التصوّر الميرزائى، و المتعارف من افتراض أثر شرعيٍ للمستصحب نحتاج إلى إثباته حتّى يتنجّز علينا عقلًا، فنتكلم فى أنّه كيف يمكن إثبات ذلک الأثر مع كون المدلول المطابقي لدليل الاستصحاب إنّما هو إثبات ذات المستصحب لا أكثر،
- و هذا التصوّر بحسب التدقيق غير مطابق للواقع، و بعد رفع اليد عنه تنحلّ المشكلة بكمال السهولة،

صاحب الأصول ؛ ج۵، ص۴۴۳

لا يثبت بالاستصحاب إلّا الآثار الشرعية بلا واسطة أو بواسطة أثر شرعى

- نتكلّم فى جهتين:

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۴۴

لا يثبت بالاستصحاب إلّا الآثار الشرعية بلا واسطة أو بواسطة أثر شرعى

- الجهة الاولى: فى الأثر المباشر.
- فنقول: إنّنا أثبتنا فى محلّه أنّه ليست للحكم الشرعى مرحلتان: مرحلة الجعل، و مرحلة المجعول و الفعلية، و هى المرحلة التى تكون موضوعاً لحكم العقل بالتنجيز، و إنّما هنا مرحلة واحدة، و هى مرحلة الجعل،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۴۴

لا يثبت بالاستصحاب إلّا الآثار الشرعية بلا واسطة أو بواسطة أثر شرعى

- و يترتّب التنجيز العقلى على نفس العلم بمجموع الكبرى و هى الجعل الكلّى، و الصغرى و هى الموضوع الخارجى، سواء كان العلم بأحدهما أو كلا العلمين علماً وجدانياً، أو علماً تعبّدياً بلسان التنزيل، أو بلسان إبقاء اليقين، أو بأىّ لسان آخر.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۴۴

لا يثبت بالاستصحاب إلّا الآثار الشرعية بلا واسطة أو بواسطة أثر شرعى

- إذن فحينما نستصحب حياة زيد التى هى موضوع لوجوب الصلاة مثلًا فالصغرى و هى الحياة علمت تعبّداً، و الكبرى و هى وجوب الصلاة عند حياة زيد معلومة وجداناً، فلا محالة يترتّب على ذلك التنجيز عقلًا.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۴۴

لا يثبت بالاستصحاب إلّا الآثار الشرعية بلا واسطة أو بواسطة أثر شرعى

- الجهة الثانية: فى الاثر الشرعى غير المباشر الذى يتصل بالمستصحب بواسطة الآثار الشرعية.
- فنقول إذا ثبت بالبيان الماضى الأثر المباشر ثبت لا محالة الأثر غير المباشر،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۴۴

لا يثبت بالاستصحاب إلّا الآثار الشرعية بلا واسطة أو بواسطة أثر شرعى

- و ذلک لأنّ الأثر غير المباشر مرجعه إلى الأثر المباشر، فإنّ معنى كون الحكم الأوّل موضوعاً لحكم ثانٍ، أى: إنّه مهما وجبت الصلاة علينا فقد وجب التصدّق مثلًا هو أنّ مجموع الكبرى و الصغرى فى الحكم الأوّل و هما حياة زيد و جعل وجوب الصلاة على تقدير حياته موضوع للحكم الثانى و هو وجوب التصدّق، فالمستصحب يكون بالنسبة للآثار المترتّبة جزء الموضوع، و جزء جزء الموضوع، و هكذا،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۴۴

لا يثبت بالاستصحاب إلّا الآثار الشرعية بلا واسطة أو بواسطة أثر شرعى

- و يكون هذا الجزء من الموضوع معلوماً بالتعبّد، و باقى الأجزاء معلوماً بالوجدان مثلًا، و كبرى الأثر المطلوب إثباته و هى الجعل معلومة- ايضاً- بالوجدان مثلًا، و يترتّب عقلًا على معلومية هذه الامور التنجيز، و بهذا المعنى يتمّ أن يقال: إنّ أثر الأثر أثرٌ إذا كان كلاهما شرعيين، أى: إنّ موضوع الموضوع موضوع.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۴۴

لا يثبت بالاستصحاب إلّا الآثار الشرعية بلا واسطة أو بواسطة أثر شرعى

- فإذا كان مقصود المحقّق النائينى (رحمه الله) ممّا مضى من أنّ كون أثر الأثر أثر يتمّ إذا كانا من سنخ واحد هو هذا، فما ألطف هذا الكلام، فإنّهما إن كان تكوينيين فمن العلوم أنّ علّة العلّة علّة، و إن كانا تشريعيين فقد عرفت أنّ موضوع الموضوع موضوع، و لكن ليست عليّة الموضوع موضوعاً، فإن كان هذا هو مقصود المحقّق النائينى (رحمه الله)

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۴۴

لا يثبت بالاستصحاب إلّا الآثار الشرعية بلا واسطة أو بواسطة أثر شرعى

- و لكنّه لم يتّضح فى خلال تعبيرات مَن وصلت إلينا إبحاثه عن طريقهم، فلعلّه ما أكثر التحقيقات اللطيفة للمحقق النائينى (رحمه الله) التى فاتتنا، و لم تصلنا عنه، إلّا أنّ كون هذا مقصوداً له بعيد.
- هذا تمام الكلام فى أصل تنبيه الأصل المثبت.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۴۵

لا يثبت بالاستصحاب إلّا الآثار الشرعية بلا واسطة أو بواسطة أثر شرعى

- و التحقيق فى الإجابة على هذه الشبهة ان يقال: ان هذه المشكلة انما استفحلت بناء على التصور المتعارف من افتراض شيء اسمه الأثر و الحكم الشرعى الفعلى مع انه قد عرفت ان الأثر الشرعى الفعلى بهذا المعنى امر وهمى غير واقعى و ليس المنجز هو اليقين بالحكم الفعلى المتولد من اليقين بصغرى الجعل و بكبراه، بل الحكم يتنجز بمجرد وصول كبراه و هى الجعل و صغراه و هى الموضوع،

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۸۶

لا يثبت بالاستصحاب إلّا الآثار الشرعية بلا واسطة أو بواسطة أثر شرعى

- فاليقين التعبدى بموضوع الأثر بنفسه منجز لذلک الأثر و الحكم و ان لم يسر إلى الحكم، كما ان الجرى على طبق حكمه يكون داخلا فى دائرة اقتضائه العملى فيلزم بمقتضى النهى عن النقض العملى لليقين.

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۸۶

لا يثبت بالاستصحاب إلّا الآثار الشرعية بلا واسطة أو بواسطة أثر شرعى

- ان قيل: إذا كان اليقين بالموضوع كافيا لتنجز الحكم المترتب عليه مباشرة فما ذا يقال عن الحكم الشرعى المترتب على هذا الحكم و كيف يتنجز مع انه لا تعبد باليقين بموضوعه و هو الحكم الأول؟

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۸۶

لا يثبت بالاستصحاب إلّا الآثار الشرعية بلا واسطة أو بواسطة أثر شرعى

- قلنا- ان الحكم الثانى الّذى أخذ فى موضوعه الحكم الأول لا يفهم من لسان دليله إلّا ان الحكم الأول بكبراه و صغراه موضوع للحكم الثانى، و المفروض انه محرز كبرى و صغرى جعلا و موضوعا، و هذا هو معنى اليقين بموضوع الحكم الثانى فيتنجز الحكم الثانى كما يتنجز الحكم الأول.

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۸۶

لا يثبت بالاستصحاب إلّا الآثار الشرعية بلا واسطة أو بواسطة أثر شرعى

- و ان شئت قلت: ان الموضوع المستصحب يكون تمام الموضوع بالنسبة للحكم المباشر و جزء الموضوع للآثار الشرعية المترتبة على الحكم المباشر و جزؤه الآخر الجعول المعلومة وجدانا لتلك الآثار فيكون من إحراز جزء الموضوع للتنجيز بالتعبد و جزئه الآخر بالوجدان،

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۸۶

لا يثبت بالاستصحاب إلّا الآثار الشرعية بلا واسطة أو بواسطة أثر شرعى

- و بهذا يتم ما تقدم من ان أثر الأثر أثر إذا كان كلاهما شرعيين بمعنى ان موضوع الموضوع موضوع فى الشرعيات كما ان علة العلة علة فى التكوينيات و لكن علة الموضوع ليس بموضوع فإذا كان مقصود المحقق النائينى (قده) مما مضى هذا المعنى فهو امر صحيح لطيف إلّا ان هذا بعيد عن تصوراته فى باب الجعل و المجعول [١].

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۸۶

لا يثبت بالاستصحاب إلّا الآثار الشرعية بلا واسطة أو بواسطة أثر شرعى

-

- [١]- يخطر فى الذهن كلمات ثلاث:
- ١- الكلمة الأولى- و هى توسعة لهذا التخريج و العلاج للمشكلة و حاصله:

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۸۷

لا يثبت بالاستصحاب إلّا الآثار الشرعية بلا واسطة أو بواسطة أثر شرعى

- ان هذا التخريج يمكن إيراده حتى على الافتراض الأول فى دليل الاستصحاب أى افتراض ان مفاد دليل الاستصحاب هو التنزيل و لكن بعد تعديل و تمحيص لمعنى التنزيل فانه ليس المقصود بالتنزيل جعل حكم شرعى مماثل بالخصوص بل يعم تنزيل المشكوك منزلة الواقع فى الأثر العملى بمعنى التنجيز و التعذير أيضا بناء على ما حققناه فى بحوث القطع من إمكان ذلک،

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۸۷

لا يثبت بالاستصحاب إلّا الآثار الشرعية بلا واسطة أو بواسطة أثر شرعى

- لأن هذه كلها صياغات اعتبارية معقولة مع كون روح الحكم الظاهرى فى جميع ذلک امرا واحدا تقدم شرحه فى حقيقة الحكم الظاهرى.

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۸۷

لا يثبت بالاستصحاب إلّا الآثار الشرعية بلا واسطة أو بواسطة أثر شرعى

- و بعد هذا التعديل نقول ان مرجع التنزيل فى المقام إلى اعتبار المستصحب بمنزلة الواقع فى ترتيب ما يترتب عليه من التنجيز و التعذير، و المفروض ان المستصحب اما تمام الموضوع أو جزؤه لتنجيز كل تلك الآثار و الأحكام الشرعية الطولية المترتبة إذا كانت الوسائط شرعية فتترتب بخلاف ما إذا كانت الواسطة عقلية فلا تترتب و هذا يعنى ان روح هذا العلاج لا يختص بالافتراض الثانى دون الأول.

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۸۷

لا يثبت بالاستصحاب إلّا الآثار الشرعية بلا واسطة أو بواسطة أثر شرعى

- ٢- الكلمة الثانية- و هى مناقشة فى صحة هذا العلاج و حاصلها: منع ما يستبطنه من ان دليل الأثر الشرعى غير المباشر ظاهره ان الحكم الأول بكبراه و صغراه موضوع للحكم الثانى بل ظاهر الدليل ترتبه على فعلية الحكم الشرعى الأول و ان كان واقعه امرا وهميا فان هذا الأمر الوهمى هو الّذى يفهمه العرف و يتعامل معه فى فهم دلالات الخطابات سعة و ضيقا

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۸۷

لا يثبت بالاستصحاب إلّا الآثار الشرعية بلا واسطة أو بواسطة أثر شرعى

- فلا بد من إحراز هذا الأمر الوهمى اما وجدانا أو تعبدا و الأول غير موجود فى مورد الاستصحاب و الثانى لا يمكن استفادته منه بحسب التفسير المتقدم لمفاد دليله.

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۸۷

لا يثبت بالاستصحاب إلّا الآثار الشرعية بلا واسطة أو بواسطة أثر شرعى

- بل نترقى أكثر و نقول: ان هذا الفهم العرفى الوهمى هو المحكم حتى على دليل الاستصحاب نفسه بناء على ما تقدم فى دفع شبهة التعارض بين استصحاب بقاء المجعول و استصحاب عدم الجعل الزائد فلولا ان الأحكام الشرعية ينظر إليها بما هى خارجية و ان ظرف الاتصاف بها هو الخارج و تحكيم هذا النّظر على دليل الاستصحاب لاستفحلت شبهة المعارضة هناك

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۸۷

لا يثبت بالاستصحاب إلّا الآثار الشرعية بلا واسطة أو بواسطة أثر شرعى

- و مع تحكيم هذا النّظر لا يكون اليقين بموضوع الأثر الشرعى الأول محركا بنفسه نحو الأثر الشرعى الثانى بل يقع فى صراط توليد اليقين بذلک الأثر فلا يمكن ترتيبه بالتعبد ببقاء اليقين الأول.

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۸۷

لا يثبت بالاستصحاب إلّا الآثار الشرعية بلا واسطة أو بواسطة أثر شرعى

- لا يقال- بعد ان كان العقل يكتفى فى التنجيز بإحراز الصغرى و الكبرى كفى ذلک فى جريان الاستصحاب و ان لم يكن ذلک مفهوما عرفا لأن هذا الفهم العرفى يرجع بحسب الحقيقة إلى عدم تشخيص المصداق للنقض العملى لا المفهوم و هو ليس بحجة.

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۸۷

لا يثبت بالاستصحاب إلّا الآثار الشرعية بلا واسطة أو بواسطة أثر شرعى

- و ان شئت قلت: ان الأثر الشرعى غير المباشر أصبح حقيقة أثرا شرعيا مباشرا غاية الأمر قد لا يدركه العرف و هو غير ضائر نظير ما إذا لم يعلم العرف بانتقاض الطهور بالنوم فان هذا لا يمنع عن جريان استصحاب عدمه عند من يعرف ترتب الأثر الشرعى عليه.

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۸۷

لا يثبت بالاستصحاب إلّا الآثار الشرعية بلا واسطة أو بواسطة أثر شرعى

- فانه يقال- أولا- ان تم هذا الكلام جرى فى شبهة المعارضة أيضا و ادى ذلك إلى جريان استصحاب عدم الجعل الزائد و معارضته مع استصحاب بقاء المجعول غاية الأمر أحدهما يكون بالنظر الدقى و الآخر بالنظر العرفى.

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۸۷

لا يثبت بالاستصحاب إلّا الآثار الشرعية بلا واسطة أو بواسطة أثر شرعى

- و ثانيا- ما أجبنا به على هذا الاعتراض فى تلک المسألة من ان هذين النظرين متهافتان فى المرتبة السابقة على تطبيق دليل الاستصحاب بحيث لا بد من حمل الدليل على أحدهما فإذا فرض تحكيم النّظر العرفى- كما هو المتعين- فكما لا يجرى استصحاب عدم الجعل الزائد لا يجرى استصحاب الموضوع لترتيب الآثار الطولية غير المباشرة عليه لعدم كونها من اقتضاءات اليقين بذلک الموضوع.

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۸۷

لا يثبت بالاستصحاب إلّا الآثار الشرعية بلا واسطة أو بواسطة أثر شرعى

- ٣- الكلمة الثالثة- انه لا محيص من سلوك منهج صاحب الكفاية (قده) من دعوى انصراف دليل الاستصحاب إلى النهى عن نقض اليقين بلحاظ ما هو الأثر الشرعى سواء كان مفاده التعبد ببقاء المتيقن أو اليقين أو النهى عن النقض العملى- و لكن لا بالتقريب المتقدم من استفادة تنزيلات طولية متعددة إذ قد عرفت المناقشة فيه،

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۸۷

لا يثبت بالاستصحاب إلّا الآثار الشرعية بلا واسطة أو بواسطة أثر شرعى

- بل بتقريب ان النقض و ان كان مسندا إلى اليقين إلّا ان المنظور إليه على كل التقادير فى تفسير الحديث عدم رفع اليد عما يستتبعه المتيقن من الموقف العملى و الوظيفة تجاه.

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۸۷